قلت: لا مجال للأصل المذكور مع الدليل، و هو ما دلّ على حجية الراى فى الفروع كبناء العقلاء و قوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ و قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ و نحوهما من أدلة التقليد فى الفروع، فإنها – لو تمت دلالتها على جوازه فى الفروع – دلّت على جوازه فى الاصول بنحو واحد، فليس الموجب للخروج عن عموم الادلة الا الاجماع المستفيض النقل. و تمام الكلام فى هذا المقال موكول الى محلّه، كالكلام فى وجوب كون المعرفة عن النظر و الدليل، كما هو المنسوب الى جمع و عدم وجوبه، كما نسب الى آخرين و حرمته كما نسب الى غيرهم. و إن كان الاظهر الاول مع خوف الضلال بدون النظر، و الاخير مع خوف الضلال به و الثانى مع الامن من الضلال على تقدير كل من النظر و عدمه، فراجع و تامل».[1]

اقول: مع غمض العين عن بعض الملاحظات الواردة على متن السيد الحكيم و العبور على بعض الردود الواردة على محتوى كلامه – قدس سره – نشير الى جهة منهجية يؤكّد هو عليها و نضيّق نحن عليها و هى تمسّكه فى كثير من المقامات بالاجماع فهو فى كثير من الاحوال يفتح فى سيره الاجتهادى بالاجماع و يختم به فيه مع ان التمسک به فى ضيق و شداد من جهة التامل:

- فى اثبات صغراه لمتكفل الاستنباط و لا يوجّهه بعض التشبثات كالتشبث بحساب الاحتمالات اولا ؛
- و فى اعتباره – كبرويّاً – على الاطلاق بعد استناده فى كثير من الاحوال الى أسناد اخرى تمّت او ردّت ثانيا؛
- و فى جريانه فى مثل المقام ممّا كانت المسالة كلامية لا مساس لها مع مورد اعتبار الاجماع ثالثا؛
- بل لقائل ان يقول: ان فى التمسک بالاجماع لردّ التقليد فيها نوعا من التقليد فيقلَّد فى المسالة لردّ التقليد فيها وهو من عجائب الامور! رابعاً.

و نحن نرجع الى بيان الامر اكثر من ذلک فى المجالات الآتية و يظهر - بطبيعة الحال – بعض النقاشات على هذا المقال.

محور الواقع خارجا

عرفت فى ما مرّ انّا نركّز فى التحديث عن المسالة على ثلاثة محاور؛

و المحور الاول: محور الآراء الفقهية و نكتفى فى ذلک بما مرّ و ان كان قليلا بالنسبة الى ما يمكن ان يقرّر و لكنّا نرى ان نكتفى به بعد حصول الغرض منه بذلک.

[1] .**مستمسک العروة الوثقى**، ج ۱، ص ۱۴۱ و ۱۴۲.

و المحور الثانی: ما سمّیناه بـــ«محور الواقع خارجا» و صددنا فی ذلک الفحص عن الواقع خارجا و ما یقتضیه!

علی سبیل المثال: نفرض أنا ذهبنا الی الرای المنسوب الی الاجماع و هو اعتبار العلم مطلقا مع اعتبار تحصیل القدرة من المکلف علی اقامة الدلیل او عدمه فکیف نقدر ان نوجّه و نبرّر ما هو الواقع فی الخارج فی طول الزمن من احوال کثیر من المکلفین من عدم کونهم عالمین قاطعین بالاصول!

و لا یصح ان یقال: ان هذا عارض غیر لازم لا یتبعه الشارع و العقل؛ بعد کونه من العوارض الغالبة الحاکمة فی طول الادوار علی کثیر من المؤمنین المکلفین و غیرهم!

و علیه یأتی سؤال عن ایمان الصبیان و الصبایا و الفتیان و غیرهم و القول بالالحاق لا یأتی فی کثیر من المصادیق.

و فی ما یرتبط بالمسالة قال المحقق الخراسانی:

«ثم انه لا یجوز الاکتفاء بالظن فی ما یجب معرفته عقلا او شرعا، حیث انه لیس بمعرفة قطعاً؛ فلا بدّ من تحصیل العلم لو امکن، و مع العجز عنه کان معذورا ان کان عن قصور لغفلة او لغموضة المطلب مع قلّة الاستعداد کما هو المشاهد فی کثیر من النساء بل الرجال، بخلاف ما اذا کان عن تقصیر فی الاجتهاد و لو لاجل حبّ طریقة الآباء و الاجداد و اتباع سیرة السلف فانه کالجِبلّی للخلف و قلّ ما عنه تخلّف».[۲]

و قدیقال - مع تامل فیه - : ان المسالة اشدّ غموضا مما اظهرها الخراسانی: و کیف یعدّ اتباع سیرة السلف بعد صیرورته کالجبلی و مما قل عنه التخلف من مصادیق التقصیر!

فانّا راینا و نری کثیر مّا من المسلمین و غیرهم من المومنین بسائر الادیان و الخرافات (دین واره ها) یتبعون اسلافهم کانوا علی معرفة و علم أم لا .

و علمهم بها – فی افتراض العلم – او عدم التفاتهم الی کیفیة اعتقادهم – فی افتراض عدم العلم لکن مع عدم الالتفات – یجعلهم من القاصرین المعذورین.

و لذلک قیل: ان الجاهل القاصر قد یوجد فی المراکز العلمیة الدینیة و ان عدّ من الخواص فی ظاهر الحال و کم من حکمة فی هذا الکلام!

ثم ان الامر یقع فی موضع التضییق اشدّه لو قیل بلزوم العلم عن استدلال ونظر و حینئذ تاتی ادلة العسر و الحرج ونحوها . و فی امتداد ذلک قیل: «ان رسول الله – صلی الله علیه و آله – کان یکتفی بایمان المؤمنین و اسلامهم بالشهادتین و لا یکلفهم بالمعرفة و وجوب النظر و الاجتهاد ...و لو کان الامر کذلک فعلی الاسلام، السلام؛ اذ اوحدی من العلماء یقدر علی النظر ...».[۳]

---

۲ .**کفایة الاصول**، ص ۳۳۰ و ۳۳۱.
۳ .**المعالم الزلفی فی شرح العروة الوثقی**، ص ۱۰۸ و ۱۰۹.